معاوضه بخلاف ما اذا قال كل واحد نذرت لك بكذا امثلا بمقابل كذا فلا يصح وينتقل
العنا الى المندور له حيث شمله النذر واما الارض السلطاني فلا يصح النذر بها الا بما يستحقه فيها
من العنا ولكن لا خفا ان بيع العنا منفردا في الارض غير صحيح لكن يصح نقل العنا بالنذر والوصيه
كما حققه كبير شيوخنا شيخ الاسلام عبد الرحمن زياد في كتابه المسمى بنيل العنا فيما احدث
في الارض المردود عنه من العنا واذا انكر الورثه النذر وفياد عليهم به وطلب المدعي ايمانهم
وجب عليهم الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال
واموالهم ولكن البينه على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي باسناد حسن وفي الصحيحين وكتب الفقه كذلك
وقال الفقيه العالم العلامه ملا جاب به اسمعيل عبد الصمد الموزعي ما اجاب به الفقيه العالم عبد الوهاب
ابن تقي الدين الحبيشي هو الصحيح الصواب بحيث جرى التناذر من المذكورين على بعضهم البعض ثم رامجرا
صح بان نذر كل على الاخر بشي من الارض وبالسقا والعنا بما في الارض السلطانيه وقد سئلنا عن هذه
المساله مرارا فقلنا يصح والعمل على ما استقر عليه الان في الحقيقه بحيث كانت قسمه مجرده عن النذر
فلا يصح جعل الاملاك مقابلة الملك وحيث كانت مناذره فيصح بشرط ان لا تكون معاوضه
كما ذكره المجيب نفع الله بعلومه مدا من وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ٥٥
مسئله في استئجار الحج باملاء الفقيه الامام جمال الدين محمد عبد الرحمن الزبيدي رحمه الله
ونور ضريحه يقول المستاجر للاجير استاجرتك يا فلان ابن فلان عن الموصي الهالك الحاج
فلان ابن فلان الفلاني على تحصيل حجة الاسلام وعمرتها ان كان ان كان الحج على الذمه وان كان
بر لك على عمل الاجير قال بنفسك او اداعن الموصي تحرم بهما من ميقاتهما وتاتي بجميع
اعمال الحج والعمره من الاركان والواجبات والسنن والهيئات بكذا وكذا دراهم ويسلمها
في المجلس ان كان الاجاره على الذمه وان كان على العين لم يشترط ذلك فان كان الموصي
لا يعرف اعمال الحج وكل غيره ممن يعرفه ثم يستاجره على زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويفردها عن الحج والعمره ويفرد لها من الاجره ما اتفقا عليه ويقول استاجرتك يا فلان
على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وعلى زيارة اهل البقيع وابلاغ السلام اليهم جميعا
عن الموصي الى ... بكذا او كذا والدعا له في تلك المواقف ثم ذلك بحمد الله تعالى مسئله العبد
الموقوف لا يصح تزويجه عند العراقيين كما لا يزوج عبد الطفل خلافا لما قاله ... في فتاويه
من فتاوي الفقيه احمد موسى عجيل رحمه الله تعالى مسئله اذا ادعى رجل على رجل انه غصبنا اتهمته
بجحدها وجبت اليمين على المتهم فان نكل دفع ولا ترد اليمين هاهنا على المدعي لاجل التهمه
فالها في ... اليمين والدعاوي ولو ان رجلا ادعى على رجل اخر فقال انا اتهمك انك اخذت
على كذا او كذا الحلف لي حلف له فان رد اليمين على المدعي لم ترد عليه اليمين في هذه المساله
وجدت في حاشيه للفقيه عمر الزبابي والله ورسوله اعلم واحكم وصلى الله على اشرف الخلق

وسلم استفتنا القاضي العالم العلامه عبد الوهاب ابن عبد الحق المنبوع رحمه الله تعالى في السكه
التي سلفت في ولايه من تقدم من الباشات كان نقدا متعاملا فيه سموها اواقا
وكانت الوقيه اثنا عشر بقشه فانقطعت وبقت هذه السكه كيف تكون صرف
المتقدمه من هذا النقد المتعامل به الان افتونا اجاب الفقيه العالم العلامه
عبد الله ابن عبد الرحمن الموزعي نفع الله به امين اعلم انه اقتضى الحال ان الوقيه التي
من بعد سنة اربع وسبعين وتسعمايه تكون كل اربعين وقيه حرف هكذا افعله القضاة
في البلدان على وجه الصلح وما كان من اواق في ولاية الامام الاوله فالخمس
الاواق منها حرف وما كان من بعد ولاة الامام من اول سنه ٩٨٤ الى سنه
٩٧٣ كل وقيه صرف وقيه ثمانيه وعشرين بقشه ووقيه بمايتين ووقيه بثلث
مايه ووقيه باربع مايه ثم بطلت الدراهم بعد تلك السنه حتى بلغ الحرف بخمسمايه من هذه
الفلوس ثم بستمايه ثم بثمان مايه ثم بلغ الحرف بالف بقشه فلوس بطاله على وقت بوقته
هكذا وجدته مضبوطا من شيخنا ووالدنا والله ورسوله اعلم واحكم ٥ اعلم ان نصاب
الفضه في الاواق في هذا الزمان احد وعشرين وقيه من الفضه الخالصه وما كان
من المغشوشه يضبط غشها ويزاد في القدر المعلوم بقدر الغش
وما كان من نصاب الذهب الخمس وعشرين حرفا بالعكوك الدينار
ثمانيه عشر قيراطا فالسبعة توفيه له والله ورسوله اعلم ٥ وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ٥
وخمسه اسكاير دينار ٥
مسئله في الرهون السابقه والمعاملات بالاواق كم يكون صرف الاوقيه منها اجاب العلامه الامام
علي بن عمر البسر الفريتي اذا كانت الاواق من فلوس المزيديه تكون الوقيه بكبير كل اربعين وقيه بحرف
وان كانت الوقيه من المزيه كانت الاوقيه بثلثه كبار كل اربعين اوقيه بثلثه حروف عينا وذكر
على حسب ما اصطلحوه الحكام في حسب الصلح والله ورسوله اعلم

مخطوطات جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University